السنة الثمانون ـ عدد 4094 — 2 شوال 1411 (17 أبريل 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة أشهر.
قرار لوزير المالية رقم 408.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) بإصدار اذون للخزينة أجلها ستة أشهر 494

اصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة.
قرار لوزير المالية رقم 409.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) بإصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة 494

اصدار اذون أجلها خمس سنوات.
قرار لوزير المالية رقم 410.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) بإصدار اذون اجلها خمس سنوات 495

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر وسنة.
قرار لوزير المالية رقم 411.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) بإصدار اذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة .. 495

صفحة

المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية. ـ شروط الصنع والتوضيب والبيع والاستخدام.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 552.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بتغيير القرار رقم 1146.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) المتعلق بشروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية وتوضيبها وبيعها واستخدامها 496

نظام تسويق الحبوب والقطاني. ـ محصول موسم 1991.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 572.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني لموسم سنة 1991 496

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 573.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1991 من القمح اللين 497

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاستثمارات السياحية. ـ قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 553.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتغيير القرار رقم 1326.88 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 سبتمبر 1988) بتحديد قائمة المعدات والادوات، والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية . . 497

كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الاسنان. ـ شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 479.91 صادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الاسنان 498

كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 480.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992 498

كلية الطب والصيدلة بالرباط. ـ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 481.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992 499

كليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى لطب الاسنان.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 482.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992 499

نصوص خاصة

مصرف المغرب. ـ ارتفاع رأس المال

قرار لوزير المالية رقم 532.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 500

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 506.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 500

قرار للأمين العام للحكومة رقم 507.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 500

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 508.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 501

قرار للأمين العام للحكومة رقم 509.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 501

قرار للأمين العام للحكومة رقم 510.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 501

قرار للأمين العام للحكومة رقم 513.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 502

قرار للأمين العام للحكومة رقم 511.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 502

قرار للأمين العام للحكومة رقم 512.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 503

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 504.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 503

قرار للأمين العام للحكومة رقم 505.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 503

خطة العدالة.

بموجب قرارات تحت ارقام 388.91 ، 389.91 ، 390.91 و 391.91 صادرة في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) تم بموجبها تعيين عدول جدد 503

اقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4048 بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990) 504

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 417.91 صادر في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل الحصول على التعويض عن مصاريف القيام بمأمورية في الخارج 505

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.5.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد اجراءات منح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط الصيادلة المختصين بالقوات المسلحة الملكية 507

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.6.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الضباط الصيادلة المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص .. 507

قرار للوزير الأول رقم 3.7.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد اجراءات منح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط جراحي الأسنان المختصين بالقوات المسلحة الملكية .. 508

قرار للوزير الأول رقم 3.8.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الضباط جراحي الاسنان المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص .. 509

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 610.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية 509

قرار للأمين العام للحكومة رقم 611.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 510

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 612.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية 510

قرار للأمين العام للحكومة رقم 613.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 510

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 626.91 صادر في 29 من رمضان 1411 (15 أبريل 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 511

قرار لوزير النقل رقم 627.91 صادر في 29 من رمضان 1411 (15 أبريل 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 511

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 512

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار لوزير المالية رقم 408.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) باصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 56.90 يجري خلال سنة 1991 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا البنوك التجارية ومؤسسات الائتمان المتخصصة وصندوق الايداع والتدبير وشركات الاستثمار وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم (في مطبوعات) على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن الوفاء بها أو جعلها اذنية.

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 97،8 ٪ من قيمتها الاسمية ، وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 9،50 ٪ في السنة.

المادة الرابعة

يجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل المالية ومكاتب التحصيل التي تعينها الخزينة العامة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه ، أن تقوم بارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول اجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول اجلها. على أنه يمكن ارجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ اصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الاذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

قصاصة من فئة 100 درهم	102،55	درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم	512،75	درهما ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم	1.025،50	درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم	5.127،50	درهم ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم	10.255،00	درهما.

أي بمردود يبلغ 9،714 ٪ في السنة.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 100 درهم	100	درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم	500	درهم ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم	1.000	درهم ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم	5.000	درهم ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم	10.000	درهم.

المادة السادسة

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 409.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) باصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 56.90 ، يجري خلال سنة 1991 اصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

ويبلغ في الوقت المناسب الى علم المقرضين المقبولين للاكتتاب في أذون الخزينة المشار اليها أعلاه تاريخ اصدارها والانتفاع بها وأجلها ومبلغ الاصدار.

المادة الثانية

تقبل العروض التي يتبين انها أكثر فائدة للخزينة العامة باعتبار اسعار الفائدة والمبالغ التي يقترحها المكتتبون.

المادة الثالثة

تصدر الاذون الآنفة الذكر بما يساوي قيمتها ويتلقى بنك المغرب المبالغ المقبول الاكتتاب بها ويسجلها بتاريخ الانتفاع بها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول اجلها.

المادة الرابعة

يسند الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية والى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 410.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) باصدار أذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 56.90 ، يجري باستمرار خلال سنة 1991 اصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في احد البنوك المسجلة بالمغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الاذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية الف درهم (1.000) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 8.50 ٪ في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار. وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الاذون في خمسة اقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي درهم (200) ، ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 411.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) باصدار اذون للخزينة اجلها ستة أشهر وسنة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالي لسنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 56.90 ، يجري خلال سنة 1991 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة ، ويقتصر هذا الاصدار على البنوك التجارية في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يحدد ثمن اصدار الاذون المذكورة أعلاه الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 95،75 ٪ من القيمة الاسمية للسندات البالغ أجلها سنة وبـ 97،90 ٪ من القيمة الاسمية للسندات البالغ أجلها ستة أشهر.

وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها ويبلغ مردودها 4،29 ٪ عن الستة اشهر و 4،44 ٪ عن السنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين. ويجب ان يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 552.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بتغيير القرار رقم 1146.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) المتعلق بشروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية وتوضيبها وبيعها واستخدامها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1146.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) المتعلق بشروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية وتوضيبها وبيعها واستخدامها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الاولى من المادة 5 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه اعلاه رقم 1146.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) :

« المادة 5 ـ (الفقرة الاولى) : يحدد مبلغ هامش الطحن بـ 16،50 درهما « لكل قنطار »

المادة الثانية

يتولى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 572.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني لموسم سنة 1991.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و(ب) و(ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (23 فبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يخضع لأي سعر رسمي شراء القمح الصلب والشعير والذرة والتريتكال والخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن والقطاني من محصول سنة 1991 من المنتجين وبيعها الى المستخدمين.

ويحدد سعر شراء البضائع وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشترين والبائعين.

بيد أن مبلغ الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب المهني للحبوب والقطاني بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.263 بتاريخ 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1972) يستوفى زيادة على سعر شراء الحبوب والقطاني الآنفة الذكر من المنتجين.

المادة الثانية

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المعتمدين خزن البضائع المشار اليها أعلاه في المستودعات المبينة في رخص اعتمادهم أو الممنوح في شأنها ترخيص خاص من لدن المكتب.

المادة الثالثة

يسند الى المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 573.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1991 من القمح اللين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1982 من القمح اللين ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1150.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل ، فيما يخص محصول سنة 1991 (موسم 1991 ـ 1992) بأحكام القرار المشار اليه أعلاه رقم 90.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) مع مراعاة أحكام المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

يحدد السعر الاساسي للقمح اللين من محصول سنة 1991 بـ 240 درهما لكل قنطار.

المادة الثالثة

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 553.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتغيير القرار رقم 1326.88 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 سبتمبر 1988) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1326.88 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 سبتمبر 1988) بتحديد قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا القرار قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد الملحقة بقرار وزير التجارة والصناعة المشار اليه اعلاه رقم 1326.88 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1409 (21 سبتمبر 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991).

الامضاء : عبد الله ازماني.

راجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4094 بتاريخ 2 شوال 1411 (17 أبريل 1991).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 479.91 صادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الاسنان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط الالتحاق بالسنة الأولى بكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الاسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب أو دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ولاسيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على كل مترشح يريد المشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى بكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الاسنان أن يقدم قبل 31 ماي من كل سنة ملف تسجيل الى احدى كليتي الطب والصيدلة أو كليتي طب الاسنان وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة وكلية طب الاسنان بالدار البيضاء المترشحون لبكالوريا التعليم الثانوي المنتمون الى مراكز الامتحان بولايتي الدار البيضاء الكبرى ومراكش وكذا أقاليم بنسليمان وسطات وخريبكة والجديدة وأزيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وقلعة السراغنة وأكادير وتارودانت وتزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وورزازات والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة وكلية طب الاسنان بالرباط المترشحون لبكالوريا التعليم الثانوي المنتمون الى مراكز الامتحان بولايات الرباط وسلا وفاس ومكناس وكذا أقاليم بولمان وتاونات وتازة والحسيمة ويفرن وخنيفرة والرشيدية والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ووجدة وفجيج والناضور ؛

3 ـ يلحق بكلية الطب والصيدلة وكلية طب الاسنان بالرباط أو الدار البيضاء بحسب اختيارهم المترشحون المغاربة الحاصلون على شهادة للبكالوريا أو شهادة تعادلها محصل عليها بالخارج.

المادة الثانية

يتكون ملف التسجيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من :

ـ طلب يحرره المترشح بخط يده ؛

ـ صورة لبطاقة التعريف الوطنية أو مستخرج من رسم الولادة لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر فيما يخص التلاميذ غير البالغين الثامنة عشرة من عمرهم ؛

ـ ثلاثة أظرفة مدموغة تحمل اسم المترشح العائلي والشخصي وعنوانه.

ويجب على المترشحين الحاصلين على شهادة تعادل البكالوريا المغربية أن يضيفوا الى ملف التسجيل المشار اليه أعلاه بيان الدرجات المحصل عليها في هذه الشهادة قبل التاريخ الاقصى الذي سيحدد كل سنة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 345.79 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1399 (21 أبريل 1979) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 480.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الاولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992 على النحو التالي :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط : يحدد العدد الاجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 342 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والاجانب ؛

ـ 10 مقاعد للمرشحين الاجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : يحدد العدد الاجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 405 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 35 مقعدا للمرشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل الى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1991.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 481.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديدنظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة اجراء مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولا سيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاثنين 9 سبتمبر 1991 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار اليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 19 يوليو 1991.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 482.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الاولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الاولى بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992 على النحو التالي :

1 ـ كلية طب الاسنان بالرباط : يحدد العدد الاجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والاجانب ؛

ـ 3 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 ـ كلية طب الاسنان بالدار البيضاء : يحدد العدد الاجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل الى كليات طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1991.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية رقم 532.91 صادر في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمصرف المغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس رقم 48.58 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله من 124.080.000 الى 521.136.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1411 (19 مارس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 506.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 سبتمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فيصل حفضي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 أكتوبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فيصل حفضي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 507.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور زهير بركاش في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 نوفمبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور زهير بركاش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 508.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز نور في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 نوفمبر 1990 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العزيز نور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 509.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد الياقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 سبتمبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الياقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 510.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد بيض في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 يناير 1981 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد بيض في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 513.91 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 سبتمبر 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة مثالية البرنوسي حرم العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 نوفمبر 1990 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة مثالية البرنوسي حرم العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 511.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 أغسطس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور اسموني محمد في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يناير 1991 بسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور اسموني محمد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 512.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 أكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور المصطفى الوالي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 اكتوبر 1990 بمدينة الجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور المصطفى الوالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 504.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1204) للسيد بشير عليوة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من معهد الهندسة المعمارية يون مينكو (رومانيا) بتاريخ 30 يونيو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 505.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1203) للسيد محمد القادري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 6 يونيو 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد محمد بن المهدي العلوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 388.91 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

* * *

السيد محمد صندال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 389.91 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

* * *

السيد عمر الرفاعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 390.91 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

* * *

السيد محمد العربي بناني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 391.91 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4048
بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990) صفحة 842

مرسوم رقم 2.90.149 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة معالجة المياه ومحطة الدخر ومد القناة
الرابطة بين محطة الدخر وخزان الوضع تحت الضغط على طول 700 م بقطر 600 ملم
وبناء خزان الوضع تحت الضغط سعته 3.500 م^3 وبناء مساكن المستخدمين على مستوى محطة معالجة المياه
وخزان الوضع تحت الضغط لتزويد مدينة الحسيمة ونواحيها بالماء الصالح للشرب
وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

بدلا من :

ارقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة والسيدات :	آر س
.....	.....	.....
.....	.....	.....
27	المرزكيوي محمد ، دوار اغمين.	99 01
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

يقرأ :

ارقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة والسيدات :	آر س
.....	.....	.....
.....	.....	.....
27	المرزكيوي محمد ، دوار اغمين.	99 01
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العـامـة

نـصـوص عـامـة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 417.91 صادر في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل الحصول على التعويض عن مصاريف القيام بمأمورية في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن المأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

الموظفون والمستخدمون غير المطابق ترتيب أرقامهم الاستدلالية لسلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) يرتبون بمناسبة تنقلهم لما تقتضيه المصلحة خارج المغرب ، في المجموعات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

المستخدمون الموقتون ومستخدمو الدولة غير المرسمين المتقاضين أجورهم على أساس جدول الاجور المحدد بالمنشور رقم 7 - و - ع بتاريخ 8 مارس 1985 يرتبون بمناسبة تنقلهم لما تقتضيه المصلحة خارج المغرب في المجموعة V المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

المادة الثالثة

يرتب المستخدمون المتقاضون أجرة جزافية بمناسبة تنقلهم لما تقتضيه المصلحة خارج المغرب في المجموعات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) وفقا للتدرج التالي :

المجموعة I – المستخدمون المتقاضون أجرة جزافية تساوي أو تفوق الاجرة المقررة للكتاب العامين للوزارات ؛

المجموعة II – المستخدمون المتقاضون أجرة جزافية تساوي أو تفوق الأجرة المقررة لمديري الادارات المركزية ؛

المجموعة III – المستخدمون المتقاضون أجرة جزافية تتراوح بين الأجرة المقررة للموظفين المرتبين في السلم 11 والاجرة الممنوحة للموظفين المرتبين في درجة متصرف ممتاز ؛

المجموعة IV – المستخدمون المتقاضون الأجرة الجزافية المقررة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور رقم 8 (ابتداء من الرتبة السادسة) و 9 (ابتداء من الرتبة الثالثة) و 10 ؛

المجموعة V – المستخدمون المتقاضون الأجرة الجزافية المقررة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 والسلمين 8 (من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة بادخال الغاية) و 9 (من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية).

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع أحكام النصوص التنظيمية المنافية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق

الادارة أو الهيئة أو الدرجة	المجموعة II	المجموعة III	المجموعة IV	المجموعة V
– وزارة الداخلية.	– عامل.	– متصرف ممتاز. – متصرف.		
– القوات المسلحة الملكية.		– كلونيل. – ليوتنان كلونيل. – كوماندان. – الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والبياطرة العسكريون.	– قبطان. – ملازم. – ملازم ثان ومن في حكمه.	– مدرشح. – مساعد أول. – مساعد. – رقيب اداري. – رقيب أول - رقيب. – عريف أول. – عريف. – جندي.
– المديرية العامة للأمن الوطني.	– والي الشرطة.	– مراقب عام. – عميد اقليمي.		
– القضاة.		– قاض من الدرجة الأولى. – قاض من الدرجة الثانية.	– قاض من الدرجة الثالثة.	
– القوات المساعدة.		– مفتش ممتاز من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.	– مفتش من الطبقات الأولى والثانية والثالثة.	– مساعد من الطبقات الاولى والثانية والثالثة والرابعة. – مخزني ، مقدم ومقدم رئيس.
– رجال المطافيء.		– مفتش ومفتش رئيس.	– قبطان.	– ملازم وملازم ثان. – مساعد أول ومساعد. – رقيب أول ورقيب. – عريف أول. – عريف. – رجل المطافيء من الطبقة الأولى. – رجل المطافيء.
– وزارة التربية الوطنية.				– عريف.
– الأطباء.		– خارج الدرجة. – الدرجة الاستثنائية. – الدرجة الممتازة. – الدرجة الأولى.		
– المهندسون والمهندسون المعماريون.		مهندس الدولة ومهندس معماري. – الدرجة الأولى. – الدرجة الممتازة. – مهندس رئيس. – مهندس معماري رئيس.	مهندس التطبيق. – الدرجة الأولى. – الدرجة الممتازة.	
– البياطرة.		– خارج الدرجة. – الدرجة الاستثنائية. – الدرجة الممتازة. – الدرجة الأولى.		
– المدرسون الباحثون في مؤسسات تأهيل الأطر العليا.		– استاذ. – استاذ محاضر. – استاذ مساعد. – مساعد.		
– المدرسون الباحثون في التعليم العالي.		– استاذ. – استاذ محاضر. – استاذ مساعد. – مساعد.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.5.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد اجراءات منح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط الصيادلة المختصين بالقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزء XI منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح التعويض عن التخصص المحدث بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) لفائدة الضباط الصيادلة المختصين بالقوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يدخل في حكم الضباط الصيادلة المختصين من أجل الحصول على التعويض عن التخصص الضباط الصيادلة الحاصلون ، بالاضافة الى شهادة صيدلي أو شهادة تعادلها على شهادة أو عدد من الشهادات التي يختتم بها واحد أو أكثر من أطوار التأهيل الذي يستغرق مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قصد التخصص في الميادين الصيدلية.

المادة الثالثة

يمنح التعويض عن التخصص للضباط الصيادلة المختصين بناء على احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو على شهادة تقوم مقامها تسلم بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتؤشر عليه مراقبة الالتزام بالنفقات.

ويخضع لنفس الاجراءات الممنوح بها المرتب عن مزاولة العمل الذي يكون مرتبطا به.

ويصرف في اليوم التالي لتاريخ الحصول على الشهادة من غير أن ترجع الاستفادة منه الى ما قبل 7 أبريل 1982.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ويؤشر عليه وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الادارية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.6.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الضباط الصيادلة المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.5.91 الصادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد اجراءات منح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط الصيادلة المختصين بالقوات المسلحة الملكية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي شهادات ومؤهلات الصيدلي التي تخول الضباط الصيادلة المختصين حق الاستفادة من التعويض عن التخصص :

I ـ فيما يتعلق بشهادة واحدة :

أ) دكتوراة السلك الثالث ؛

ب) شهادة الدراسات المتعلقة بالدكتوراة ؛

ج) دكتوراة الدولة في العلوم الصيدلية ؛

د) طور استكمال الخبرة في ميادين الصناعة الصيدلية او البيولوجيا الطبية او غيرها من المواد الصيدلية التي تستغرق دراستها ثلاث سنوات جامعية وتختتم بشهادة في احدى الميادين الصيدلية الوارد بيانها في الملحق بهذا القرار.

II ـ فيما يتعلق بعدة شهادات :

يجب أن تتعلق الشهادات المذكورة التي تستغرق مدة الحصول على كل واحدة منها سنة جامعية بما لا يقل عن ثلاث سنوات من الدراسات الجامعية المنجزة بنجاح في ميادين صيدلية مختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن ان تشتمل الشهادات على :

أ) شهادات الدراسات الخاصة (او مؤهلات تعادلها) في مواد البيولوجيا الطبية الآتية :

1 ـ البيوكيمياء ؛

2 ـ البكتريولوجيا والفيرولوجيا السريرية ؛

3 ـ التشخيص البيولوجي المتعلق بالطفيليات ؛

4 ـ مبحث الدم ؛

5 ـ المناعة العامة.

ب) شهادات الدراسات العليا المحصل عليها في علم الطب المرضي او في المواد الصيدلية المنصوص عليها في الملحق بهذا القرار.

ج) شهادات الدراسات المعمقة او شهادات الدراسات العليا التخصصية المحصل عليها في المواد الصيدلية المنصوص عليها في الملحق المذكور او مؤهلات تعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

*
* *

الملحق المتعلق بتحديد قائمة الميادين الصيدلية المطلوب الحصول على شهادة فيها

البكتريولوجيا ؛
علم المناعة ؛
مبحث في الدم ؛
علم الجراثيم ؛
الميكروبلوجيا ؛
البيوكيمياء ؛
التشريح الصيدلي ؛
علم التسمم ؛
علم تأثير الادوية ؛
الهيدرولوجيا ؛
المحافظة على الصحة ؛
الكيمياء التحليلية ؛
الكيمياء العضوية ؛
الكيمياء المعدنية ؛
البيوفيزياء ؛
الفيزيولوجيا ؛
علم تركيب الادوية ؛
الصيدلة الكيميائية ؛
البيولوجيا النووية والخلوية ؛
البيولوجيا النباتية ؛
علم النبات ؛
الفطريات ؛
علم الحيوانات ؛
مادة طبية ؛
الصيدلة الجالينوسية ؛
علم الميكروبلوجيا الصناعية ؛
مراقبة الادوية.

قرار للوزير الأول رقم 3.7.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد اجراءات منح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط جراحي الأسنان المختصين بالقوات المسلحة الملكية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الجزء XI منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح التعويض عن التخصص المحدث بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) لفائدة الضباط جراحي الأسنان المختصين بالقوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يدخل في حكم الضباط جراحي الاسنان المختصين من أجل الحصول على التعويض عن التخصص الضباط جراحو الاسنان الحاصلون على شهادة تثبت قضاء تأهيل لا تقل مدته عن ثلاث سنوات بالاضافة الى شهادة الدكتوراة في جراحة الأسنان أو شهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يمنح التعويض عن التخصص للضباط جراحي الاسنان المختصين بناء على احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو على شهادة تقوم مقامها تسلم بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتؤشر عليه مراقبة الالتزام بالنفقات.

ويخضع لنفس الاجراءات الممنوح بها المرتب عن مزاولة العمل الذي يكون مرتبطا به.

ويصرف في اليوم التالي لتاريخ الحصول على الشهادة من غير ان ترجع الاستفادة منه الى ما قبل 7 أبريل 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ويؤشر عليه وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الادارية ،

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار للوزير الأول رقم 3.8.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الضباط جراحي الاسنان المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية ؛

وعلى القرار رقم 3.7.91 الصادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتحديد اجراءات التعويض عن التخصص لفائدة الضباط جراحي الاسنان المختصين بالقوات المسلحة الملكية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تخول الضباط جراحي الاسنان المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص :

1 ـ شهادة الدكتوراة في علوم المحافظة على الاسنان ؛

2 ـ شهادة الدراسات السريرية الخاصة بتقويم الاسنان والوجه ؛

3 ـ شهادة الدراسات والابحاث المتعلقة بعلوم المحافظة على الاسنان ؛

4 ـ شهادة الدكتوراة في البيولوجيا الادمية ؛

5 ـ الشهادة الجامعية المهنية المتعلقة بعلوم الاسنان الموازية وتقويم الاسنان والوجه وجراحة الفم ؛

6 ـ شهادة دكتوراة الدولة في علوم المحافضة على الاسنان ؛

7 ـ الاجازة الخاصة في التهاب الفم ؛

8 ـ شهادة الدراسات الخاصة بالفصيلة « ب » في احد الميادين التالية :

أ) تقويم الاسنان الداخلية ؛

ب) امراض اسنان الاطفال والوقاية منها ؛

ج) جهاز الاسنان المنفصل ؛

د) جهاز الاسنان المتصل ؛

هـ) جهاز الفك الوجهي ؛

و) جراحة الاسنان ؛

ز) تقويم الاسنان والوجه ؛

ح) علوم الاسنان الموازية ؛

ط) المحافظة على الاسنان الشرعية.

ويجب أن يكون المعنيون بالأمر حاصلين على احدى الشهادات المبينة اعلاه علاوة على شهادة الدكتوراة في جراحة الاسنان او شهادة تعادلها ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 610.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1171.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 11 ماي 1991 مباراة لتوظيف ستة (6) طابعين مساعدين ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 29 ابريل 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 611.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 11 ماي 1991 مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان مختصين ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 29 ابريل 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 612.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 11 ماي 1991 امتحانا للكفاءة المهنية قصد تعيين أربعة أعوان الاشراف الرؤساء (4) يفتح في وجه أعوان الاشراف الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 29 ابريل 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 613.91 صادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 11 ماي 1991 امتحانا للكفاءة المهنية لتوظيف محرر ممتاز واحد (1) (السلم 9) يفتح في وجه محرري الادارات المركزية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 29 ابريل 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 626.91 صادر في 29 من رمضان 1411 (15 أبريل 1991) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 138.39 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء ، الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية لتعيين 40 تقنيا من الدرجة الاولى على التوالي يومي 4 و 5 ماي 1991.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم الى رؤسائهم المباشرين قبل 30 أبريل 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1411 (15 أبريل 1991)

عن وزير النقل ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 627.91 صادر في 29 من رمضان 1411 (15 أبريل 1991) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 137.39 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء ، الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية لتعيين 28 تقنيا من الدرجة الثانية على التوالي يومي 4 و 5 ماي 1991.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم الى رؤسائهم المباشرين قبل 30 أبريل 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1411 (15 أبريل 1991)

عن وزير النقل ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل

نتيجة مبارتي المحررين
(دورة 29 نوفمبر 1990)

أسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : جلاول محمد ، هداشي المصطفى ، حمي أحمد ، اضريص نعيمة ، فطيمي محمد ، ايوبان يوسف ، بوكريس لحسن واركانة عبد الله.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : البرهيمي القدميري عبد العزيز ، عنو عبد اللطيف ، زربان فاسكة ، المودن فاطنة ، (ابوغزوات بوشعيب ، لمساق محمد والشجعي مصطفى) نفس الرتبة.

نتيجة مبارتي الكتاب (فرع الادارة)
(دورة 30 نوفمبر 1990)

أسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنيني رقية ، الهمومي مينة ، ومباركي سعاد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : حمدات المصطفى ونقناف فتيحة.

نتيجة مباراة أعوان المصلحة

(دورة 30 نوفمبر 1990)

أسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لبيض محمد ، جاب الله علي ، الكرشالي أحمد ، التلواني عبد الصمد ، (القدراوي محمد ، دينـاري اسماعيل ، السالك ابراهيم ، عازيز لطفي) نفس الرتبة ، العرفي جمال وشاكر أحمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة ملحقي الشؤون الخارجية
(دورة 28 أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الناجحون الاحرار

تنان خالد ، علوي ادريس ، بوليد السعدية ، مرا حسن ، الرومنجو بهيجة واكركي احمد.

الناجحون الداخليون

السباعي محمد نجيب ، رشوق محمد ، عدى عبد الرحمان ، اكناو سعيد ، محمد الفرجي والمعطاوي الشرقاوي سيدي عمر.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

نتائج مباراة الدخول
الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب
(دورة 14 يوليو 1990)

شعبة الكتاب

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شبرق أم كلثوم ، الواعر نادية ، صلاح الدين لطيفة ، عاطف محمد ، الزعري نجية ، قاسمي نادية ، بودة محمد ، عبدي حسنية ، الفيلالي نزهة ، الادريسي القاسمي أسماء ، الطيبي حورية ، وابى ربيعة ، بنسالم فتيحة ، حامدي عزيزة ، خاليد خديجة ، المتوكل فتيحة ، قرضار الخداوية ، حميق زهرة ، عبقاري نجاة ، الاحمادي مغنية ، الخال محمد الحسن ، ناصر مينة ، البوه فاطمة ، عتاق امينة ، شغيلة الهام ، وهبي المختار ، العمري مريم ، نرجو نجاة ، الشطيبابي سعاد ، لكرد مينة ، شبرق اسماء ، التيكي رجاء ، زبيطي فاطمة ، كشيكش خديجة ، بلعباس ايمان ، طياري ثريا ، لخناتي فاطمة ، شختورة خديجة ، الحبيب عياد ، شريك بشرى ، جعنيد نعيمة ، الصباحي دليلة ، داكي رشيدة ، اوعشري نعيمة ، الدكالي أم كلثوم ، عزان فاطمة ، نحال ليلى ، شهبون نادية ، الرافعي بديعة ، بجكة نجيبة ، البشير فاطمة ، بنبو فاطمة ، الطهري غزلان ، بنخلوق سعيد ، لزرق لبنى ، سديرات خديجة ، لعسيلي سعيد وأبو الفضل مريم.

شعبة الكتاب
(1990 ـ 1991)

الموظفون الرسميون :

شهوة حسن ، سهيل خدوج ، سباعي عبد الرحيم ، بوبكر مصطفى ، واعدي مينة ، اللطيفي سعيدة ، بنليمام خديجة ، الاخشيدي نعيمة والمرخي لحسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.